الواجبات المعرفة ام لا قلت لا يوخذ من كلامه انه اوّل الواجبات المعرفة لا
انما نص على وجوبها فقط وكونها اوّل الواجبات او غيره امر اخر ثم ان
العلما رضي الله تعالى عنهم اختلفوا فى اوّل الواجبات على سبعة اقوال الاول
المعرفة اذ هى اصل المعارف الدينية وعليها يتفرع كل واجب وهو قول
الشيخ الاشعري الثاني النظر الموصل اليها لانه واجب وهو قبلها وهو
للاستاذ الثالث اوّل جزء من النظر لانه السابق فى الوجود على ما بعده
وهو قول القاضي الرابع القصد الى النظر الصّحيح لتوقف النظر على قصده
بمعنى تفريغ القلب عن الشواغل وهو قول امام الحرمين ويعزى للقاضي
ايضا الخامس التقليد لسهولته وقرب ماخذه وهو قول لجماعة
المبتدعة كما نقله الشيخ عن ابن العربي فى شرحه السادس النظر بالشها
وهو قول لبعض اهل السنة السابع الشك وهو قول ابى هاشم فى طا
من المعتزلة وردت هذه الاقوال كلها ولم يبق منها الا الاول وبيان
ردها ان الشك فى الالوهية كفر نطلب ازالته فلا يكون مطلوبا لحصول
التناقض ولاسيما على اصل صاحبه الفاسد من ان كفر المنع قبيح لذاته
وبيان رد الثاني ان يقال ان ايجاب النطق بهما ان كان مع وجوده
ما يضاده مدلولهما فى القلب من شك ونحوه فهو ايجاب للنفاق و
ان كان بعد تفريغ القلب من ذلك فاوّل الواجبات هو الجزم بما فى القلب
بعد تفريغه لا نفس النطق وبيان رد الثالث ان يقال ان المعرفة
الواجبة لا تحصل بالتقليد لانه ليس معرفة ولا علما وبيان رد الرابع
ان يقال لا يختص القصد بالواجبات اذ كل متوجه اليه لابد من التفريغ
له من الشواغل لما يقصد عنه وبيان رد الخامس ان يقال ان الجزء لا يستقل
بالمفهومية الا ترى ان صيام نصف يوم او ثلثه لا يصح كذلك معرفة اوّل
جزء لا يصح وبيان رد السادس ان يقال هذا النظر لا يخلو اما ان
يكون اوّل الواجبات مع قطع النظر عن النية الصحيحة او لا الثاني
باطل والمقدم فى البطلان مثله لتداخله مع الاول لان النية هي القصد
ولم يصح على هذا الا الاول والله اعلم ثم يجب عليه اذا احصلت له تلك
المعرفة بواسطة البرهان ان يقطع بان تلك المعرفة انما حصلت
بمحض خلق الله تعالى فضلا منه سبحانه ولا اثر للبرهان ولا الفكرة
المكلف وجده فى حصولها لا بطريق التعليل كما يقوله الفلاسفة ولا

بطريق التولد كما يقوله المعتزلة وانما المولى الكريم هو الذي من بفضله بخلق
فهم الدليل وبخلق فهم المدلول عليه باثره لا شريك له البتة واختلف ايمتنا
هل خلق الله تعالى فهم معرفة المدلول عقب خلقه فهم معرفة الدليل من غير
عروض افة خاصة كالجهل ولا عامة كالموت لازم عادة كالشبع مع الاكل ولازم
عقلا كالعرض مع الجوهر فقال الاشعري رضي الله تعالى عنه هو لازم عادة
فيصح التخلف وقال امام الحرمين هو لازم عقلا فلا يصح التخلف والاظهر
ما قاله الاشعري رضي الله تعالى عنه ثم المعرفة بهذه الثلاثة فى حق الله تعالى
وفى حق رسله عليهم الصلاة والسلام هل هي نفس الايمان الذي كلفنا به
وهو مذهب الاشعري وملزومة للايمان فيكون الايمان هو حديث
النفس التابع لتلك المعرفة وهو مذهب القاضي وصححه بعض الايمة لانه انسب
لمعنى الايمان لغة وبالله تعالى التوفيق ما يجب اي الذي يجب فما من صيغ العموم
والعموم انما هو بحسب الطاقة البشرية والا فالذي يجب لمولانا لا يتناهى
فاندفع قول بعضهم لابد من حذف مضاف وتقديره بعض ما يجب وبعض
ما يستحيل فهذا الامام القرافي قال فى العقد المنظوم واقتلوا المشركين
عام فيما لا يتناهى منهم ومع ذلك فقد لا يوجد منهم الا واحد فيقتله ويخرج
من عهدة الامر فيكون قتال ذلك الواحد مطابقا للواقع لا لمدلول الصيغة
انتهى المراد منه وح فقول الشيخ رحمه الله تعالى يجب على كل مكلف ان يعرف
ما يجب اي كل ما يجب مما يدخل فى الوجود تحت قدرته البشرية ويخلص بذلك
عن الوجوب فاحفظه فان قلت فما الفرق بين الواجب الاول والواجب الثاني
قلت الواجب الاول مقيد بالشرع والثاني مقيد بالعقل فهو من التجنيس التام
فى حق مولانا الحق يطلق على امور منها الحقيقة ومنها القول والفعل الواجب
قال العلامة الغنيمي والمناسب هنا الاول والاضافة بيانية اي ما يجب فى
حقيقة مولانا اي ذاته تعالى اي ما يجب له وفى بمعنى اللام كما فى قوله عليه
السلام دخلت امراة النار فى هرة اي لاجلها جل اي اتصف بالرفعة التي
لا تماثل وتنزه عما لا يليق به وعز اي انفرد بصفة الجلال وغلب لانه قاهر
لجميع الاشيا وما يستحيل عطف على قوله ما يجب اي يجب على كل مكلف ان
يصدق بان الشريك فى حقه تعالى محال وان الجسمية والعرضية كذلك ونحو
ذلك من السلوب المحالة وما يجوز اي فى حق مولانا يعني ان افعاله كلها
جايزة اي كخلق العالم والحشر والنشر والاثابة والعقاب ونحو ذلك لا يجب

Copyright © King Saud University